

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 145 @ أفعله رسول الله ﷺ ؟ () فقال : وله يعنون بذلك إلا سنته ! () فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي . ومما يؤيد الرفع في () كنا نؤمر () ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولفظ البخاري : () عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، وكأنه كان مشغولا ، فرجعت ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ إيدنوا له ! قيل : قد رجع ! فدعاني ، فقلت : () كنا نؤمر بذلك () فقال : () تأتيني على ذلك بالبينه ؟ () فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : () أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ؟ () يعنى الخروج إلى التجارة - زاد مالك في الموطأ : () فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ . () قال الشراح : () وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله ﷺ ، عند الرغبة والرغبة () . وقالوا في الحديث : () إن قول الصحابي (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع () . . قال الحافظ في شرح النخبة : () وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعا ، فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : () من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا . () أخرجاه . قال أبو قلابة : () لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي . () أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : () من السنة () هذا معناه ، لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى () انتهى . . أقول : قوله : () تورعا واحتياطا () هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره ،